


المتفرقات



الاستماع لقراءة القرآن الكريم

● يقول السائل: هل الاستماع والإنصات لقارئ القرآن الكريم، إذا كان يقرأ من الإذاعة أو في المسجد واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾؟

○ الجواب: يرى كثير من أهل العلم أن هذه الآية الكريمة ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤]، قد نزلت في الصلاة، وهذا يدل على أن الاستماع لقراءة القرآن يكون واجباً حال قراءة الإمام للقرآن في الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلًا.

ونقل ابن جرير الطبري شيخ المفسرين، أن هذه الآية نزلت في الصلاة عن جماعة من السلف، فقد روى ابن جرير بسنده عن أبي هريرة قال: (كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾، أمروا بالإنصات).

وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابن مسعود والزهري وعطاء وعبيد بن عمير وعن سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وإبراهيم النخعي وقتادة وغيرهم.

وهذا أرجح أقوال أهل العلم في سبب نزول هذه الآية وبناءً عليه يكون الاستماع واجباً لقراءة الإمام في الصلاة.

وأما الاستماع والإنصات لقراءة القارئ خارج الصلاة، سواء كان يقرأ من الإذاعة أو في المسجد أو كان يقرأ من المسجل فمندوبة، قال ابن عبد البر: (في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾)، مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت) فتح المالك بترتيب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك ١٢٦/٢.

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار وفي التمهيد خبر أبي عياض عن أبي هريرة قال: (كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾).

وقال إبراهيم بن مسلم: (فقلت لأبي عياض: لقد كنت أظن أن لا ينبغي لأحد يسمع القرآن ألا يسمع، قال: إنما ذلك في الصلاة المكتوبة، فأما في الصلاة غير المكتوبة فإن شئت سمعت وإن شئت مضيت ولم تسمع) الاستذكار ٢٣٠/٤.

وقال ابن جرير الطبري بعد أن ساق أقوال العلماء في تأويل الآية السابقة: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يأتى به يسمعه في الخطبة، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» وإجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة الاستماع والإنصات لها مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك عن رسول الله ﷺ وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسماعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في إحداهما وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به، وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكر من قوله: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان مؤتماً سامعاً قراءته بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ) تفسير الطبري ١٦٦/٦.

وروى الطبري بإسناده عن سعيد بن جبير أن الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: (الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الإمام في الصلاة) تفسير الطبري ١٦٥/٦.

وعلق القرطبي على قول سعيد بن جبير بعد أن نقله بقوله: (وهو الصحيح لأنه يجمع ما أوجبه هذه الآية وغيرها من السنة في الإنصات) تفسير القرطبي ٣٥٣/٧ - ٣٥٤.

ثم نقل القرطبي عن النقاش قوله: (أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة).

وحكى ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الاستماع والإنصات في غير الصلاة والخطبة وذلك أن إيجابهما على كل من يسمع أحداً يقرأ فيه حرج عظيم لأنه يقتضي أن يترك له المشتغل بالعلم علمه والمشتغل بالحكم حكمه، والمتبايعان مساومتها وتعاقدهما وكل ذي شغلٍ شغله، تفسير المنار ٥٥٢/٩ - ٥٥٣.

وقال العز بن عبد السلام: (الاستماع للقرآن والتفهم لمعانيه من الآداب المشروعة المحثوث عليها، والاشتغال عن ذلك بالتحدث بما لا يكون أفضل من الاستماع سوء أدب على الشرع) فتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

وقال جلال الدين السيوطي: (يسن الاستماع لقراءة القرآن، وترك اللغظ والحديث بحضور القراءة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾) الإتيان ١/١٤٥.

ومما يدل على أن الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة والخطبة مندوب ما ورد من الأدلة في جواز الكلام خارج الصلاة والخطبة.

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن ترك الاستماع والإنصات للقرآن والاشتغال بالأحاديث المختلفة مكروه كراهة شديدة، وتكون الكراهة أشد إذا كان المتحدثون بأمور الدنيا قرب قارئ القرآن، وأما إذا كان المجلس فيه كثير

من الناس يستمعون وينصتون فتنحى بعضهم وتحدثوا بصوت منخفض من غير تشويش على الآخرين فالخطب هين ويسير.

ولا يعني قولنا إن الاستماع لقارئ القرآن في المسجد أو في الإذاعة أو من المسجل مندوب أن يتساهل الناس في الاستماع لكلام الله، فينبغي لكل مسلم أن يحرص على الاستماع والإنصات لقراءة القرآن وأن يتأدب في مجلس قراءة القرآن.

كما وينبغي التنبيه أن بعض القراء يسيئون في قراءتهم للقرآن الكريم، ويشوشون على عباد الله، كالقراء الذين يقرأون في المآتم عبر مكبرات الصوت، فإن ذلك حرام شرعاً، وكذلك القراء الذين يقرؤون عبر مكبرات الصوت قبل صلاة الجمعة وقبل الأذان للصلوات الخمس، فكل ذلك من البدع المخالفة للشرع لأن هؤلاء وأولئك يشوشون على عباد الله، وخاصة يوم الجمعة، فإن الوقت قبل صلاة الجمعة هو وقت للتنفل وللدعاء وللذكر والاستغفار، ولا ينبغي لأحد أن يشوش على عباد الله في قراءة القرآن ولا بالدروس ولا بالمواعظ، وإنما كل مسلم يقرأ إن رغب أو يصلي أو يدعو أو يستغفر لوحده.

وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بكم على بعض بالقرآن» رواه الإمام مالك، وقال الشيخ الألباني: سنده صحيح.



أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار

● يقول السائل: ما قولكم فيمن يفتون في دين الله بغير علم ولا هدى؟

○ الجواب: كثر المجترئون من طلبه العلم الشرعي وغيرهم على الإفتاء في دين الله سبحانه وتعالى، ويظنون أن الأمر هين، وهو عند الله عظيم، وكثر الخائضون في دين الله بغير علم، حتى إنك إذا جلست في

مجلس وطرحت مسألة شرعية، ترى كثيراً من الجالسين يدلون برأيهم من غير أن يُطلب منهم، وبعضهم قد لا يحسن الموضوع.

وصار دين الله وشرعه مع الأسف الشديد جِميّ مستباحاً لأشباه المتعلمين، وظن كثيرٌ من طلبة العلم الشرعي، أنهم بمجرد حصولهم على الشهادة الجامعية الأولى يحق لهم الإفتاء في دين الله، وما دروا أن شهادة (البكالوريوس) في الشريعة الإسلامية في زماننا هذا، تعني محو أمية في العلوم الشرعية فقط، هذا إذا وزناها بالميزان الصحيح ولا يشذ عن هذا إلا القليل جداً.

وإلى المجترئين على الفتوى في أيامنا هذه، أسوق بعض كلام أهل العلم في الفتيا لعل أحدهم يعرف قدره وحده فيقف عنده فلا يتجاوزوه.

قال العلامة ابن القيم في بيان الشروط التي تجب فيمن يبلغ عن الله ورسوله: (ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، ويتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١/١.

ولكن كثيراً من المجترئين على الفتوى لا يفهم هذا الكلام لا من قريب ولا من بعيد، والمهم عندهم أن يظهروا أمام العامة بمختلف الوسائل ليشار إليهم بالبنان، فيجيبوا عن كل مسألة توجه لهم ولا يعرفون قول (لا أدري)، لأنهم يعتبرون ذلك عاراً وشناراً:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورده الإبل

لأن الناس يصفونهم بالجهل إن فعلوا ذلك، وما دروا أن سلفنا الصالح كانوا يحرصون على قول لا أدري، كحرص هؤلاء المتعالمين على الإجابة، وقديماً قال العلماء: (لا أدري نصف العلم)، قال ابن أبي ليلى: «أدركت مئة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وما منهم أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه».

وقال عمر بن الخطاب: (أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار).

وقال ابن عباس: (إذا أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله).

فلا ينبغي لأحد أن يقتحم حمى الفتوى ولما يتأهل لذلك، وقد قرر أهل العلم أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على أدعياء العلم الذين يتصدرون للفتيا فقال له بعضهم يوماً: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقال له: (يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب) انظر الفتوى - د. يوسف القرضاوي ص ٢٤.

وأدعياء العلم هؤلاء اقتحموا هذه العقبة الكؤود، ولم يستعدوا لها، فلو سألت أحدهم عن مبادئ وقواعد أصول الفقه، لما عرفها، فلو سألتها ما العام؟ وما الخاص؟ وما المطلق وما المقيد؟ وما القياس؟ وما الحديث المرسل؟ لما أحرى جواباً.

ولو سألتها عن أمهات كتب الفقه المعتمدة لما عرفها، ولو سألتها عن

آيات الأحكام من كتاب الله وعن أحاديث الأحكام من سنة رسول الله ﷺ،
لما عرف شيئاً.

ويزداد الأمر سوءاً عندما نرى هؤلاء الناس المتعالمين يجعلون واقع
الناس حاكماً على النصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ
فترى وتسمع من الفتاوى الغريبة والعجيبة، فترى من يحلل الربا المحرم في
كتاب الله وسنة رسوله، لأنه ضرورة اقتصادية كما يدعي، أو لأن ربا
الجاهلية لا ينطبق على ربا البنوك الربوية كما يزعم.

وهكذا ترى من هؤلاء العجب العجاب في اتباع الأهواء وإرضاء
الأسیاد، ونسوا أو تناسوا قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ
فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الجاثية، الآية: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ
أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٩].

وختاماً، فعلى كل من يتصدى للفتوى أن يتق الله سبحانه وتعالى،
وأن يأخذ للأمر عدته، وليعلم أنه يوقع عن رب العالمين، ويبلغ عن
الرسول الأمين ﷺ.



كتاب (مولد العروس) مكذوب على الإمام ابن الجوزي

● أحضر لي أحد طلابي كتاباً صغير الحجم، بعنوان (مولد العروس)
للعلامة والحبر الفهامة، الإمام ابن الجوزي، هكذا جاء على غلافه، ويحتوي
على نثر وشعر يتعلق بالمولد النبوي، وسألني عن هذا الكتاب؟

○ الجواب: إن هذا الكتاب المسمى (مولد العروس) والمنسوب لابن
الجوزي مكذوب عليه وفيه كثير من المخالفات الشرعية، ولم تثبت نسبته
بطريق صحيح إلى الإمام ابن الجوزي ولم ينسبه أحد إليه إلا كارل
بروكلمان، وفي نسبة هذه المخطوطة لابن الجوزي - أي مخطوط مولد

العروس - نظر، فهو يخلو من الإسناد الذي اعتاد عليه ابن الجوزي في كتبه، كما يخلو من تعليق أو نقد ابن الجوزي لما يرد فيه من أخبار، وكل ما ورد فيه يتعلق بولادة الرسول ﷺ، وأشعار مدحه، مما يدل على أن أحد العوام قد وضعه ثم إن الذين ترجموا لابن الجوزي، لم يذكروه ضمن كتبه.

وورد فيه أيضاً أمور كثيرة مخالفة للعقيدة الإسلامية وللنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما ورد في ص ١٥ منه (وفي الحديث الصحيح أن البيت الذي فيه اسم محمد وأحمد فإن الملائكة تزوره في كل يوم وليلة سبعين مرة)، ومن المعلوم أن هذا الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ، بل إن ابن الجوزي نفسه ذكره في كتابه الموضوعات وحكم عليه بالوضع والكذب، انظر كتب حذر منها العلماء ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ وانظر أيضاً نفس المصدر ٣٨٨/٢ - ٣٨٩.



احذروا هذين الكتابين

● السؤال: أحضرت لي سائلة كتاباً بعنوان (عرائس المجالس في قصص الأنبياء) وذكرت لي أن فيه أموراً غريبة وطلبت بيان القول فيما اشتمل عليه من الأخبار؟

وسائلة أخرى، أحضرت لي كتيباً بعنوان (المجموعة المباركة في الصلوات الماثورة والأعمال المبرورة)، وسألتنني عن صحة الأحاديث المذكورة فيه؟

○ الجواب: أما الكتاب الأول وهو (عرائس المجالس في قصص الأنبياء) تأليف أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي المتوفى سنة ٤٢٧هـ.

وهو كتاب يشتمل على قصص الأنبياء المذكورة في القرآن الكريم، وفيه كثير من الإسرائيليات والأخبار الواهيات والغرائب وفيه أيضاً بلايا ورزايا، انظر كتب حذر منها العلماء ٢٠/٢.

والثعلبي معروف عند أهل العلم أنه ينقل في كتبه كثيراً من الأحاديث المكدوبة ولهذا قالوا عنه إنه كحاطب ليل، كما قال العلامة اللكنوي في الأجوبة الفاضلة ص ١٠١-١٠٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (علماء الجمهور متفقون على أن ما يرويه الثعلبي وأمثاله لا يحتجون به، لا في فضيلة أبي بكر وعمر، ولا في إثبات حكم من الأحكام، إلا أن يعلم ثبوته بطريقه) منهاج السنة ٢٥/٤، نقلاً عن المصدر السابق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: (والثعلبي هو نفسه كان فيه خير ودين، ولكنه كان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع).

وقال الشيخ ابن كثير عن الثعلبي: (وكان كثير الحديث واسع السماع، ولهذا يوجد في كتبه الغرائب شيء كثير) انظر التعليق على سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١٧.

وخلاصة القول في كتاب (عرائس المجالس) للثعلبي، أنه لا يجوز شرعاً الاعتماد عليه في الأحاديث التي ينقلها، إلا بعد البحث والتفتيش عن حال تلك الأحاديث، ولذا لا أنصح أحداً باقتناء هذا الكتاب إلا أن يكون من أهل العلم بالحديث.

وأما الكتاب الثاني وهو (المجموعة المباركة في الصلوات المأثورة والأعمال المبرورة) فإنه كتاب دجل وخرافات وكذب على رسول الله ﷺ في معظم ما احتواه، كما في الخبر الذي ساقه (عن صحابي يقال له عبدالله السلطان، هكذا زعم، وأن عبدالله السلطان هذا كان مشهوراً بشرب الخمر والزنا والفسق والفجور وترك الصلاة وترك الصوم، وأن الرسول ﷺ سأل زوجة عبدالله السلطان عن حاله وما كان يفعل، فقالت: ما رأيت منه إلا الأفعال القبيحة وشرب الخمر والفسوق والفجور، ولا رأيت يصلي في جميع عمره ركعة واحدة ولا يصوم أبداً، ولكني رأيتُه إذا جاء شهر رجب

يقوم ويدعو بهذا الدعاء، ثم ذكرته فقال النبي ﷺ: «من قرأ هذا الاستغفار وجعله في بيته أو في متاعه جعل الله له ثواب ألف صديق وثواب ثمانين ألف حجة وثمانين ألف مسجد» إلى آخر ما قاله من الدجل بلا خجل، والكذب على الرسول ﷺ.

وهذه أخبار مكذوبة على رسول الله ﷺ، وضعها وكذبها أدياء الزهد والمنحرفون عن منهج الرسول ﷺ في الذكر والعبادة.

وقد قال الشيخ علي الطنطاوي في فتاويه ص ٢٨٧ تحت عنوان كتاب يجب أن يمنع، ما نصه: (سألني كثيرون عن كتيب صغير ما أدري من أين يشترونه اسمه (المجموعة المباركة)، وليس مباركاً ولا صحيحاً؛ لأن فيه أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، فلا يجوز للمسلم أن يصدقه، ولا يقرأه ولا يبيعه وينبغي لمن قدر على إنكار هذا المنكر أن ينكره ويمنع تداول هذا الكتاب وأن يبيد النسخ الموجودة منه في الأسواق).

وينبغي تذكير أصحاب المكتبات وأصحاب دور النشر، أن يتقوا الله عندما يبيعون كتاباً أو ينشرونه، فليس كل كتاب ينشر أو يباع.

فإن كتب أهل البدعة والضلالة يحرم بيعها ونشرها، وكذا كتب السحر والشعوذة والتمايم الشركية وتحضير الأرواح، والكتب الساقطة الهابطة، كالقصص والروايات الجنسية، والمجلات الخليعة التي تنشر الصور العارية الفاضحة والمقالات الجنسية وأمثالها.

قال الشيخ ابن القيم: (وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها).

وقد نص كثير من العلماء على حرمة المتاجرة بكتب أهل البدع والضلالة، راجع الكتاب النافع المفيد بعنوان: كتب حذر منها العلماء للشيخ مشهور سلمان ١/ ٥٢ - ٥٣.

احذروا هذه الخرافة

السؤال: أحضر لي أحد طلابي في الكلية، قطعة من اللحم - هكذا تبدو -، وقال إن هذه القطعة تنمو وتكبر إذا وضعت في سائل كالمشاي مثلاً، وزعم بعض الناس أن السائل الذي ينتج عنها مفيد في علاج الأمراض المستعصية، وأن هذه القطعة أحضرت من الخارج، وتداولها الناس، فتباع وتشتري، وهنالك إشاعات كثيرة حول فوائدها، فما قولكم في القضية؟

○ الجواب: إن الإسلام شرع التداوي، والتداوي من باب الأخذ بالأسباب، فقد روي في الحديث قول الرسول ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بالحرام» رواه أبو داود.

وجاء في حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً إلا داءً واحداً»، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

وقد قرر العلماء أن الذي يتولى المداواة لا بد أن يكون من أهل الطب والخبرة وقد ورد في الحديث، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من طبب ولم يُعلم منه طب فهو ضامن» رواه أبو داود وابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

وجاء في رواية أخرى: «أيما طبيب تطبب على قوم لا يُعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن» رواه أبو داود، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن، انظر صحيح سنن أبي داود ٨٦٦/٣ - ٨٦٧.

فهذا الحديث أصل من أصول الطب الإسلامي وتصريح بأن العلاج يكون بالدواء لا بالتعزيمات السحرية أو الدجل الذي يدعيه بعض الجهلة لأكل أموال الناس بالباطل.

وقد جرد الإسلام علم الطب من الخرافات والتعاويد السحرية في دفع

الأمراض ووضع الأسس الأولية التي تصلح لدفع جميع الأمراض البدنية، راجع الطب النبوي ص ٢٦١.

فالمشروع في حق المسلم إذا مرض وأراد التداوي أن يسأل الأطباء، فهم أدري الناس بالداء والدواء، ولا يجوز له الذهاب إلى الدجالين والمشعوذين والسحرة والكهان وأضرابهم.

وقد أردت أن أمهد بهذا الكلام قبل الحديث عن قطعة اللحم المزعومة حتى تكون على بينة من أمر التداوي الصحيح.

فإذا ثبت هذا أقول بالنسبة لقطعة اللحم المزعومة، إن بعض الصحف نشرت صورة لها وأجرت مقابلات مع بعض الناس الذين ادّعوا أنهم استعملوها، وزعم بعضهم أنه شرب من الشاي الذي تحول إلى خل بعد وضع قطعة اللحم المشار إليها فيه، وأنه كان يعاني من التهاب شديد في المفاصل، فاستخدم ذلك السائل لمرة واحدة، فمسح على مفاصله فتلاشى المرض، وزعم آخر أنه كان يعاني من آلام في الظهر، فمسح ظهره بذلك السائل فشفي، وغير ذلك من الادعاءات.

وحتى تكون على بينة من أمر قطعة اللحم المزعومة، فقد طلبت من رئيس قسم التصنيع الغذائي، في كلية العلوم والتكنولوجيا - جامعة القدس، إجراء الفحوص المخبرية على قطعة اللحم المزعومة، فقام مشكوراً بإجراء الفحوصات عليها بالتعاون بين مختبري التصنيع الغذائي والعلوم البحرية في الكلية وكانت النتيجة في الخطاب التالي:

«الدكتور حسام الدين عفانة المحترم...»

تحية طيبة وبعد.

رداً على تساؤلات بعض الإخوة حول كتلة اللحم المزعومة ومضار استعمالها أو منافعها، فإنه وبناءً على نتائج الفحوصات المخبرية التي أجريناها على هذه المادة نؤكد ما يلي:

- إن هذه الكتلة ليست قطعة من اللحم ولا حيواناً بحرياً كما يعتقد

البعض، حيث إن فحصها مجهرياً دل على أنها لا تتكون من أنسجة أو خلايا سواء كانت حيوانية أو نباتية.

- إن هذه المادة ما هي إلا إفرازات لكائنات حية دقيقة لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، ولكن يمكن رؤيتها فقط عند فحص هذه الكتلة مجهرياً.

- إن اللون اللحمي الذي تأخذه هذه الإفرازات هو ناتج عن مادة الشاي، فعند نقل جزء من هذه الكتلة إلى محلول السكر في الماء، ينتج عنها كتلة من الإفرازات الشفافة.

- إن رائحة الخل التي تنبعث عن هذه الكتلة هي دليل على عملية تخمر مادة السكر المضافة إلى محلول الشاي، والتي تقوم بها بعض الكائنات الدقيقة الموجودة داخل هذه الإفرازات كما أن درجة الحمضية العالية للسائل تدل على تكوين أحماض منها حامض الخل، نتيجة عملية التخمر.

- من المعروف أن أنواعاً مختلفة من الكائنات الحية الدقيقة تسبب الأمراض المعدية للإنسان كما أن هناك أنواعاً أخرى تفيد الإنسان، غير أننا في هذه الحالة وبما أننا لا زلنا نجهل كنه هذه المادة، لا يمكننا الإشارة إلى أي فائدة من استعمالها أو اقتنائها، بل نخشى من أن تسبب هذه الكائنات الدقيقة أو السائل الحامضي مضاراً للذين يستعملونها» اهـ.

وأخيراً وبناءً على هذا التحليل العلمي، أنصح الإخوة القراء ألا يستعملوا قطعة اللحم المزعومة وألا يصدقوا الشائعات التي تقال حولها، وألا يدفعوا أموالهم لشرائها، وأن يتعالجوا حسب الطرق المعروفة للعلاج من خلال الأطباء وليس من خلال الدجالين والمشعوذين وآكلي أموال الناس بالباطل.



مداراة الناس

● يقول السائل: ما المقصود بحديث الرسول ﷺ: «إنا لنبش في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم»؟

○ الجواب: إن النص المذكور، ذكره الإمام البخاري معلقاً غير مجزوم به عن أبي الدرداء رضي الله عنه، حيث قال الإمام البخاري: (باب مداراة الناس، ويذكر عن أبي الدرداء، وإنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم).

فهذا الكلام ليس عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه.

والكشر هو ظهور الأسنان وأكثر ما يطلق عند الضحك، قاله الحافظ في فتح الباري ١٣/١٤٤.

ومن المعروف عند أهل العلم أن التعليقات في صحيح البخاري كثيرة، والتعليق هو حذف راوٍ أو أكثر من أول السند ولو إلى آخر الإسناد. وحكم التعليقات في صحيح البخاري أن ما كان منها بصيغة الجزم، كقال وروى وجاء ونحو ذلك مما بني الفعل فيه للمعلوم فهو صحيح إلى من علقه عنه.

وما كان بصيغة منها التمريض، كقيل وروي ويروى ويذكر ونحو ذلك مما بني الفعل فيه للمجهول، فلا يستفاد منها صحة ولا ينافيها، هذا ما قرره أئمة المحدثين.

قال الحافظ ابن حجر: (إن الأثر المذكور الموقوف على أبي الدرداء، قد وصله جماعة من المحدثين ولكنه ضعيف)، وقد بين وصله في الفتح ١٣/١٤٤.

وقال الشيخ الألباني: (لا أصل له مرفوعاً) أي إلى النبي ﷺ، ثم قال: (وبالجملة فالحديث لا أصل له مرفوعاً، والغالب أنه ثابت موقوفاً) أي على أبي الدرداء، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٢٥٢.

وإذا تقرر هذا فأقول: إن المراد بالنص السابق المنسوب إلى أبي الدرداء، هو مداراة الناس، وهي أمر مطلوب شرعاً، نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال قوله: (المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة).

وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فأخطأ؛ لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة بالاتفاق والفرق أن المداهنة من الدهان، الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه.

والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حتى لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك) فتح الباري ١٣/١٤٤ - ١٤٥.

وقد ذكر الحافظ أيضاً حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مداراة الناس صدقة» ثم بين الحافظ ابن حجر من رواه وذكر أنه ضعيف.

وروى حديث جابر المذكور الحافظ ابن حبان، ثم قال: (المداراة التي تكون صدقة للمداري هي تخلق الإنسان الأشياء المستحسنة مع من يدفع إلى عشرته ما لم يشبها بمعصية الله.

والمداهنة هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه في العشرة، وقد يشونها ما يكره الله جل وعلا) صحيح ابن حبان ٢/٢١٨.



يكره تسمية العنب كرمًا

● يقول السائل: لماذا نهى النبي ﷺ عن تسمية العنب بالكرم؟

○ الجواب: ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا خيبة الدهر، فإن الدهر هو الله» رواه البخاري.

وفي رواية لمسلم: «ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «لا تقولوا كرم فإن الكرم قلب المؤمن» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية ثالثة: «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا الحبله، يعني العنب» رواه مسلم.

وغير ذلك من الروايات الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ التي تدل على كراهة تسمية العنب كرمًا.

قال الإمام النووي: (قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظه الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرمًا لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره، لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك، وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن، لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٣].

فسمى قلب المؤمن كرمًا لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠٧/١٥.



بدعة إقامة المولد عند ختان المولود

• يقول السائل: ما حكم عمل وليمة عند ختان المولود، وعمل مولد بهذه

المناسبة، ودعوة الأقارب والأصدقاء والجيران؟

○ الجواب: من المعلوم أن الختان من سنن الفطرة، وهو واجب في حق الذكور دون الإناث والوليمة عند الختان تسمى الإعدار، يقال أعذر إعداراً كما ذكره في المصباح المنير.

ووليمة الختان ليست واجبة بل مستحبة، قال الإمام البغوي: (ويستحب للمرء إذا أحدث الله له نعمة أن يحدث له شكراً، ومثله العقيقة، والدعوة على الختان، وعند القدوم من الغيبة، كلها سنن مستحبة شكراً لله تعالى على ما أحدث له من النعمة وأكدها استحباباً، وليمة العرس والإعدار والخُرس، الإعدار دعوة الختان، والخُرس دعوة السلامة من الطلق) شرح السنة ١٣٧/٩ - ١٣٨.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (. . . .) فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة - أي وليمة الزواج - أنها مستحبة لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة إليها مستحبة غير واجبة وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وإجابة كل داعٍ مستحبة لهذا الخبر؛ ولأن فيه جبر قلب الداعي، وتطيب قلبه، وقد دعي الإمام أحمد إلى ختان فأجاب وأكل المغني ٧/٢٨٦.

وقد وردت أحاديث كثيرة في إجابة الدعوة للوليمة سواء أكانت وليمة عرس أو غير عرس، ويدخل في ذلك وليمة الختان، فمن ذلك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها» رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من دعي إلى طعام فليجب، فإن شاء أكل وإن شاء ترك» رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول عن النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه» رواه مسلم.

وهذه الأحاديث وغيرها تدل على استحباب دعوة الختان وعلى

استحباب إجابتها، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

وأما ما ورد في الحديث عن الحسن البصري قال: (دعي عثمان بن أبي العاص فأبى أن يجيب، ف قيل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له) رواه أحمد في المسند فهذا الحديث لا يقتضي منع دعوة الختان.

وقد أجاب الإمام أحمد الدعوة إلى ختان كما سبق في كلام ابن قدامة، والأئمة الثلاثة على استحباب الدعوة لها والإجابة.

هذا ما يتعلق بالدعوة إلى وليمة الختان، وأما ما يتعلق بعمل المولد عند الختان فأقول:

إن عمل المولد ليس مشروعاً في الدين، بل هو من الأمور المبتدعة التي لا أصل لها، فعمل المولد بدعة منكرة، سواء كان ذلك بمناسبة المولد النبوي أو بمناسبة ختان أو غير ذلك من المناسبات التي اعتاد عوام الناس عمل المولد فيها فلا يجوز شرعاً إقامة الموالد؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعلها ولا خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون الثلاثة المفضلة، التي شهد لها الرسول ﷺ بالخيرية، وهم أعلم الناس بالسنة النبوية، وقد صحّ الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» متفق عليه، أي مردود.

وفي رواية أخرى: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وثبت في الحديث الصحيح أيضاً، أن الرسول ﷺ قال: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم، وغير ذلك من الأحاديث.

وهذه الموالد أحدثت في الإسلام بعد أكثر من أربعمئة عام من تاريخ

الإسلام، فأين كان المسلمون الأوائل عنها، أين كان الصحابة والتابعون والعلماء والأعلام الذين عاشوا في تلك القرون المفضلة؟

ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ قد بين لنا أحكام الشرع الحنيف وبلغ عن ربه البلاغ المبين، وما ترك طريقاً يقربنا من الجنة، ويباعدنا من النار إلا وبينه للأمة، كما ورد في الحديث الصحيح، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه، وينذرهم شر ما يعلمه لهم» رواه مسلم.

فالموالد غير مشروعة من حيث أصلها، ومن حيث ما يصاحبها من الأمور المنكرة كالغلو في رسول الله ﷺ ووصفه بأوصاف مخالفة للشرع، واختلاط الرجال بالنساء، واستعمال آلات الملاهي، وغير ذلك من الأمور المنكرة.

وأخيراً أقول للسائل، إن شئت أن تدعو الأقارب والجيران والأصدقاء بمناسبة ختان ولدك فافعل، واصنع لهم طعاماً وأطعمهم، ولا تصنع لهم مولداً، لأنه بدعة، ولا تنس أن تدعو الفقراء والمحتاجين إلى وليمتك، فإن رسول الله ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين» رواه البخاري ومسلم.



العدوى في المرض

● تقول السائلة: هل هناك عدوى في المرض وكيف نوفق بين قول الرسول ﷺ «لا عدوى»، وبين قوله ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»؟

○ الجواب: روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من الجذام كما تفر من الأسد» ورواه مسلم أيضاً.

وقد اختلف أهل العلم في التوفيق بين الأحاديث التي تنفي العدوى

وهذا منها، وبين الأحاديث التي تأمر باجتناّب المرضى المصابين بأمراض خطيرة، كالجدام والطاعون وغيرهما.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عدة مسالك في ذلك، أحسنها ما قاله الإمام البيهقي: (وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى» فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب، سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: «لا يورد ممرض على مصح» وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض فلا يقدم عليه» وكل ذلك بتقدير الله تعالى، فتح الباري ٣٦٧/١٢.

فالرسول ﷺ لا ينكر العدوى ولا ينفيها، وعلى الناس ألا يعتقدوا أن العدوى تضر بنفسها، وإنما تضر بأمر الله تعالى، فهي سبب من الأسباب.



يحرم الطعن في العلماء

● يقول السائل: إنه سمع بعض المدرسين يطعن في الفقهاء، ويصفهم بأنهم علماء الحيض والنفاس، لأنهم يتكلمون في مسائل الحيض والنفاس ومسائل الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها، ويهملون على زعمه مسائل مهمة تتعلق بالحكم والسياسة، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لا شك لدي بأن قائل هذا الكلام جاهل متغطرس، لا يعرف منزلة العلم ولا العلماء، ولا يعرف شيئاً عن جهود العلماء والفقهاء في نشر العلم وتبيانه للناس وأكبر دليل على ذلك كتب العلماء التي خلفوها، وهي ناطقة بصدق حالهم، وأنهم أخذوا الإسلام جملة واحدة، فما قصروه على جانب واحد من جوانبه، فإذا استعرضت أي كتاب من كتب فقهائنا وعلمائنا لوجدتها تتحدث عن الأحكام الشرعية في جميع أبواب الفقه، وليست مقصورة على أحكام الحيض والنفاس، كما زعم القائل.

إن هذا التطاول على العلماء والفقهاء حرامٌ شرعاً، وإن من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يدينون الله سبحانه وتعالى باحترام العلماء الهداة ولا بد أن نعرف لعلمائنا فضلهم.

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء وقد ركل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

فالتطاول على العلماء والفقهاء وإيذاؤهم حرامٌ شرعاً، ويودي بالمتطاول المؤذي للعلماء، وقد قال بعض أهل العلم: (أعراض العلماء على حفرة من حفر جهنم).

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: (من آذى فقيهاً، فقد آذى رسول الله ﷺ ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله عزَّ وجلَّ).

ويضاف لما سبق، أن المتطاول ما عرف مكانة أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي، وأهميتها وكثرة الأحكام المترتبة على معرفة أحكام الحيض والنفاس.

فقد قال الإمام النووي يرحمه الله: «اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة.

وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخيم ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها، وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها، وحقق أشياء مهمة من أحكامها، وقد اختصرت أنا مقاصده في كراريس، وسأذكر في هذا الشرح ما يليق به منها إن شاء الله.

وجمع إمام الحرمين في النهاية في باب الحيض نحو نصف مجلد وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة: لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور وإعادتها في الأبواب.

وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط وأوضحه كامل إيضاح واعتنوا بتفاريحه أشد اعتناء وبالغوا في تقريب مسائله بتكثير الأمثلة

وتكرير الأحكام، وكنت جمعت في الحيض في شرح المهذب مجلداً كبيراً
 مشتملاً على نفائس، ثم رأيت الآن اختصاره والإتيان بمقاصده، ومقصودي
 بما نهت عليه، ألا يضجر مطالعه بإطالته فإني أحرص إن شاء الله على ألا
 أطيله إلا بمهمات وقواعد مطلوبات وما ينشرح به قلب من به طلب مريح
 وقصد صحيح، ولا ألتفت إلى كراهة ذوي المهانة والبطالة، فإن مسائل
 الحيض يكثر الاحتياج إليها لعموم وقوعها وقد رأيت ما لا يحصى من
 المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه، لا يهتدي
 إلى الجواب الصحيح فيها، إلا أفراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض،
 ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه ما لا يحصى من
 الأحكام، كالطهارة والصلاة والقراءة، والصوم والاعتكاف والحج، والبلوغ
 والوطء، والطلاق والخلع والإيلاء، وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء،
 وغير ذلك من الأحكام، فيجب الاعتناء بما هذه حاله، وقد قال الدارمي في
 كتاب المتحيرة: الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه
 ويشفي القلب، وأنا أرجو من فضل الله تعالى أن ما أجمعه في هذا الشرح
 يقوم بحقه أكمل قيام وإنه لا تقع مسألة إلا وتوجد فيه نصاً أو استنباطاً،
 لكن قد يخفى موضعها على من لا تكمل مطالعته وبالله التوفيق» المجموع
 ٣٤٤/٢ - ٣٤٥.

وقال العلامة البركوي: (فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على
 كل من آمن بالله واليوم الآخر من نسوة ورجال.

فمعرفة أحكام الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن، وعلى الأزواج
 والأولياء ولكن هذا العلم كان في زماننا مهجوراً، بل صار كأن لم يكن
 شيئاً مذكوراً، لا يفرقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة....).

ونقل ابن عابدين عن ابن نجيم قال: (واعلم أن باب الحيض من
 غوامض الأبواب خصوصاً المتحيرة وتفاريحها، ولهذا اعتنى به المحققون.

وأفرده محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمه الله في
 كتاب مستقل ومعرفة مسائله من أعظم المهمات، لما يترتب عليها مما لا

يحصى من الأحكام، كالطهارة والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام، وكان من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناء بمعرفتها وإن كان الكلام فيها طويلاً، فإن المحصل يتشوف إلى ذلك ولا التفات إلى كراهة أهل البطالة (انظر الرسالة الرابعة من مجموعة رسائل ابن عابدين المسماة منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض ص ٦٩ - ٧٠).

وأخيراً، فإن على طلبة العلم أن يتأدبوا مع العلماء، ويعرفوا للعلماء مكانتهم وفضلهم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٩].

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة المجادلة، الآية: ١١].

قال الحافظ ابن عساكر يرحمه الله: (اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلني وإياك ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلث بلاه الله قبل موته بموت القلب) ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية: ٦٣].



الفرق بين كبائر الذنوب وصفائرها

● يقول السائل: ما المقصود بكبائر الذنوب، وما الفرق بينها وبين صفائرها الذنوب وما هي كبائر الذنوب؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن كل مخالفة لأوامر الله أو نواهيه قبيحة، سواء كان الذنب كبيراً أو صغيراً، وعلى المسلم أن يعلم أنه عندما

يرتكب ذنباً أنه يعصي الله عزَّ وجلَّ، وقد قال بعض السلف: (لا تنظر إلى صغر الذنب، ولكن انظر من عصيت).

فالمسلم ملتزم بشرع الله التزاماً كاملاً ولا يدفعه أن هذا الذنب صغير إلى التساهل في الوقوع في المعاصي، فإن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يُجْزَ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٣].

فالأصل في المسلم أن يجتنب كل ما نهى الشارع الحكيم عنه، ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح أن عليه الصلاة والسلام قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم.

إذا تقرر ذلك فأقول إن جماهير العلماء قالوا: إن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، وقد اختلفوا في حقيقة الكبيرة، وهذه بعض أقوالهم:

فمنهم من يرى أن الكبيرة هي ما لحق صاحبها بخصوصها وعيد شديد بنص من القرآن الكريم أو السنة النبوية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب)، تفسير القرطبي ١٥٩/٥.

ومن العلماء من يرى أن الكبيرة هي كل معصية أوجبت الحد.

ومنهم من يرى أن الكبيرة هي كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه فإن فعل على وجه يجمع وجهين أو جوهراً من التحريم كان فاحشة، فالزنا كبيرة، وأن يزني الرجل بزوجة جاره فاحشة.

وقال المفسر الواحدي: (الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به، وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها، ولكن الله عزَّ وجلَّ أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء أن تجتنب الكبائر، ونظائره إخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الإجابة ونحو ذلك، وغير ذلك من الأقوال) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٤/١ - ١٦.

وكل ما ذكره أهل العلم في تعريف الكبيرة إنما هو على وجه التقريب، وليس على وجه التحديد.

وكبائر الذنوب كثيرة، وليست محصورة في عدد معين عند أهل العلم، وإن ذكر في بعض الأحاديث عددها، فليس المراد الحصر، فمن ذلك ما ورد في الحديث، عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور - أو - قول الزور»، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: يا ليتنا سكت. رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: «الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين» وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قال: «قول الزور، أو قال: شهادة الزور» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: «الكبائر سبع» فالمراد به من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم، فهي مخصوصة بلا شك، وإنما وقع الاختصار على هذه السبع وفي الأخرى ثلاث، وفي الرواية الأخرى أربع، لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض) شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٦٤.

ويؤيد عدم انحصار الكبائر في سبع أو ثلاث أو أربع ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه لما سئل عن الكبائر أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين أقرب.

وقال سعيد بن جبير: (قال رجل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال: هي إلى سبعمئة أقرب منها إلى السبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار) تفسير القرطبي ٥/١٥٩.

وهذا هو الراجح إن شاء الله، وهو أن الكبائر ليست محصورة في عدد معين، وقد ذكر الإمام ابن حجر المكي يرحمه الله عدداً كبيراً من الذنوب التي تعد من الكبائر وساق الأدلة على ذلك فمن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتابه القيم الزواجر عن اقتراف الكبائر.



حكم الإكرام بالقيام

● يقول السائل: ما حكم قيام الناس لشخص يدخل إلى مجلسهم؟

○ الجواب: يجوز القيام للقادم إذا كان القيام بقصد إكرام أهل الفضل كالعلماء والوالدين لأن احترام هؤلاء وأمثالهم مطلوب شرعاً.

وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي سعيد الخدري، أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم، أو قال: أخيركم... الحديث» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

قال الإمام النووي: (قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم - أو - خيركم» فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام...، قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح. شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٠/١٢.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً من الناس كان أشبه بالنبي ﷺ كلاماً ولا حديثاً ولا جلسة من فاطمة، قالت: كان النبي ﷺ إذا رآها قد أقبلت، رحب بها ثم قام إليها فقبلها، ثم أخذ بيدها فجاء بها حتى يجلسها في مكانه، وكانت إذا أتاها النبي ﷺ رحبت به، ثم قامت إليه فأخذت بيده فقبلته...» رواه أبو داود والترمذي، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني، انظر صحيح الأدب المفرد ص ٣٥٦.

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث الطويل في قصة توبة كعب بن مالك، حين تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، فتاب الله عليه، وفيه: «وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَتَلَقَانِي النَّاسُ فُوجًا فُوجًا يَهْنُونِي بِالتُّوبَةِ يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي» رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من الأحاديث.

وينبغي التنبيه، أنه ورد النهي عن القيام للقادم إذا كان بقصد المباهاة والتفاخر والسمعة والكبرياء، فقد ورد في الحديث عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «من سرّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

وقد جعل ابن رشد المالكي، القيام للقادم على أربعة أوجه:

١ - محذور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبراً وتعاضماً على القائم إليه.

٢ - مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل إلى نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة.

٣ - جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبه بالجبابرة.

٤ - مندوب، وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدمه، أو إلى من تجددت له نعمة، فهنته بحصولها، أو مصيبة فيعزيه بسببها. فتح الباري ٢٩٠/١٣.

قال الشيخ أحمد بن قدامة المقدسي: (وقد قال العلماء: يستحب القيام للوالدين والإمام العادل، وفضلاء الناس، وقد صار هذا كالشعار بين الأفاضل، فإذا تركه الإنسان في حق من يصلح أن يفعله في حقه، لم يأمن أن ينسبه إلى إهانتة والتقصير في حقه، فيوجب ذلك حقداً، واستحباب هذا

في حق القادم لا يمنع الذي يقام له أن يكره ذلك ويرى أنه ليس بأهل
لذلك) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٥١.



فساد ذات البين

● يقول السائل: ما المراد بقول النبي ﷺ في الحديث: «فإن فساد البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»؟

○ الجواب: إن المذكور في السؤال جزء من حديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وقال: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

وهذا الحديث فيه حث وترغيب على إصلاح ذات البين وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن فساد ذات البين هي الحالقة»، أي هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق الدين وتستأصله كما يستأصل موسى الشعر، كما قال صاحب عون المعبود ١٣/١٧٨.

وقال ابن منظور: (الحالقة أي التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما تستأصل موسى الشعر...) لسان العرب ٣/٢٩٣.



استخدام الجن في العلاج

● يقول السائل: يدعي بعض الناس معالجة المرضى، عن طريق استخدام

الجن وقرآءة القرآن على الماء أو على بعض الأشربة، وكذلك القراءة على بعض الأدوات كالموسى، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لقد كثر في زماننا هذا الذين يدعون العلاج بالقرآن الكريم، والذين يدعون أنهم يتعاملون مع الجن في معالجة المرضى، وأكثر هؤلاء من الدجالين والمشعوذين الذين يستغلون جهل الناس وضعف المرضى، فيبتزونهم ويأخذون منهم الأموال الكثيرة بغير حق ويرتكبون مخالفات شرعية كثيرة، ولا بد من توضيح الأمور التالية:

١ - إذا مرض الإنسان فعليه مراجعة الأطباء أهل الاختصاص؛ لأن الله تعالى خلق الداء والدواء، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله» رواه مسلم.

٢ - إن العلاج بالقرآن والرقية بآياته من الأمور المشروعة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٨٢].

وروى الإمام البخاري في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ فسعيننا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحدكم شيء، فقال بعضهم: نعم والله إنني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحهم على قطع من الغنم فانطلق فجعل يتفل ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى كأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبه، قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي

رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: «وما يدريك أنها رقية، أصبتم، اقساموا واضربوا لي معكم بسهم».

وثبت في الحديث الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالموذنين» رواه مسلم.

٣ - لا ينبغي لأحد من الناس أن يتفرغ لعلاج الناس بالرقى القرآنية أو بالأذكار الواردة، والإعلان عن نفسه بأنه المعالج بالقرآن والبديل الشرعي لفك السحر ومس الجان والعين والعقم والأمراض المستعصية، أو يعلن عن نفسه العيادة القرآنية، ويوزع الكروت، ويحدد المواعيد كالأطباء المختصين؛ لأن ذلك ليس من منهج الصحابة والتابعين والصالحين، ولم يكن معروفاً مثل هذا التفرغ عندهم مع أن الناس لا زالوا يمرضون على مر العصور والأزمان؛ ولأن فتح هذا الباب قد يؤدي إلى مفسد كثيرة، ويلج منه الدجالون والمشعوذون وأمثالهم.

٤ - لا بأس بقراءة آيات من القرآن الكريم على إناء فيه ماء، ثم يشربه المريض ويغتسل به قال ابن القيم: (ورأى جماعة من السلف أن يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن أبي قلابة).

٥ - إن مس الجن للإنسان ثابت، وقد قامت الأدلة على ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والواقع يؤيد ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن في بدن المصروع وغيره، ومن أنكرك ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك، فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٦.

ويكون العلاج من صرع الجن للإنسان بقراءة الآيات القرآنية والأوراد النبوية الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٦ - لا يجوز اللجوء لأي إنسان يدعي المعالجة بالقرآن أو أنه يستطيع إخراج الجن من المصروع إلا بعد التأكد أن هذا الشخص من الصالحين الملتزمين بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأنه يتبع الطرق المشروعة في الرقية والعلاج ولا يستخدم شياطين الجن الذين لا يخدمونه إلا إذا وقع في المحرمات.

وكذلك فإن بعض هؤلاء المعالجين يستخدمون الطلاس في المعالجة، أو يذكرون كلاماً غير مفهوم المعنى، فهذا لا يجوز استعماله.



حديث مكذوب على الرسول ﷺ

● يقول السائل: يتداول بعض الخطباء والمدرسين حديثاً عن النبي ﷺ وهو «الناس كلهم هلكى إلا العالمون، والعالمون كلهم هلكى إلا العاملون، والعالمون كلهم هلكى إلا المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم» فهل هذا الحديث ثابت عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: هذا الحديث حديث مكذوب على رسول الله ﷺ، قال الصغاني: (وهذا الحديث مفترى ملحون والصواب في الإعراب: العالمين والعاملين والمخلصين).

وقال الشيخ الألباني: موضوع أي مكذوب، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠٢/١ وكشف الخفاء ٣١٢/٢.



صيغة مكذوبة في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

● يقول السائل: وزع بعض الناس الورقة المطبوعة التالية، وفيها صيغة للصلاة على النبي ﷺ، فهل هذه الصيغة واردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام؟ ونصها كما يلي:

اللَّهُمَّ صل وسلم على سيدنا محمد سيد المبشرين اللَّهُمَّ صل وسلم
على سيدنا محمد سيد الطيبين.

اللَّهُمَّ صل وسلم على سيدنا محمد سيد النبيين اللَّهُمَّ صل وسلم على
سيدنا محمد سيد العالمين.

اللَّهُمَّ صل وسلم على سيدنا محمد سيدنا النبي الزكي النقي اللَّهُمَّ
صل وسلم وبارك على سيدنا محمد القرشي الهاشمي اللَّهُمَّ صل وسلم على
سيدنا محمد المدني العربي المكرم يوم القيامة اللَّهُمَّ صل وسلم وبارك على
سيدنا محمد سيد أهل الجنة اللَّهُمَّ صل وسلم على سيدنا محمد صاحب
المقام المحمود اللَّهُمَّ صل وسلم على سيدنا صاحب الصراط المستقيم اللَّهُمَّ
صل وسلم وبارك على سيدنا محمد أفضل الأولين والآخرين اللَّهُمَّ صل
وسلم على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى جميع
الملائكة المقربين، وعلى عباد الله الصالحين من أهل السماوات وأهل
الأرضين وعلينا معهم أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً من دعا
بهذه الصلاة في عمره مرة أو ساعة أو جمعة أو شهراً إلا أدخله الله الجنة
بغير حساب» وقال ﷺ: «من كتبها وعلقها على نفسه كفاه الله شر من
يخاف، ومن مات وجعلها في كفنه كانت له شهيداً يوم القيامة ويوكل الله به
ملائكة يحفظونه من كل هول وشدة».

وقال ﷺ: «بينما أنا أصلي خلف المقام فلما فرغت دعوت الله عزَّ
وجلَّ، وسألته المغفرة لأمتي إنه غفور رحيم، فنزل عليَّ جبريل عليه السلام
فقلت: يا أخي يا جبريل أنت حبيبي وحبيب أمتي، علمني شيئاً يكون لي
ولأمتي من بعدي، لينالوا إحساناً لهم ورحمة بهم، فقال جبريل عليه
السلام: ما من مسلم يدعو بهذه الصلاة في عمره مرة واحدة إلا جاء يوم
القيامة ووجهه يتلألأ نوراً كالقمر ليلة البدر، فيتعجب الناس منه ويقولون هذا
نبي مرسل أو ملك مقرب، إنه عبد دعا بهذه الصلاة في عمره مرة».

وقال جبريل عليه السلام: يا محمد ما دعا بهذه الصلاة أحد خمسة عشر مرة في عمره إلا قمت أنا وأنت يوم القيامة على قبره ويهدي الله فرساً من الجنة سرجها من الياقوت الأحمر فيأتونه ويقولون يا عبدالله ما جزاؤك اليوم إلى الجنة انزل في جوار النبي ﷺ، ثم قال جبريل، يا محمد هذه الصلاة فيها اسم الله الأعظم فمن قرأها كان آمناً يوم القيامة من الفزع الأكبر ومن عذاب القبر.

وقال رسول الله ﷺ: يا أخي يا جبريل، ما ثواب من يدعو بهذه الصلاة، فقال: يا محمد سألتني عن شيء لا يعلمه إلا الله تعالى، يا محمد لو كانت الأشجار أقلاماً والبحار مداً والجن والإنس كتاباً ما قدروا على كتابة ثواب هذه الصلاة، يا محمد ما من أحد من أمتك يدعو بهذه الصلاة إلا كتب الله له ثواب أربعة من الملائكة وأربعة من الأنبياء فأما الأنبياء فشوابك يا محمد صلوات الله عليك وسلامه وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين وأما الملائكة فشوابي أنا وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل عليهم السلام، فعجبت من هذه الصلاة وأن الملائكة يستغفرون لمن يدعو بها. ثم قال الرسول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ولم يؤمن بهذه الصلاة فأنا بريء منه وهو بريء مني ومن كانت هذه الصلاة عنده ولم يعلمها للمسلمين فأنا بريء منه وهو بريء مني»، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما رأيت رسول الله ﷺ ترك هذه الصلاة يوماً قط، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: كنت لم أحفظ القرآن فعلمني رسول الله ﷺ هذه الصلاة فزرقتني الله حفظ القرآن... إلخ».

○ الجواب: هذه الصيغة في الصلاة والسلام على النبي ﷺ صيغة باطلة لم ترد عن الرسول ﷺ وهي افتراء وكذب على الرسول ﷺ وتعتبر من الغلو في الدين، حيث قال ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وصححه الإمام النووي.

وقد وردت صيغ معتمدة عند المحدثين في الصلاة على النبي ﷺ

تغني عن هذه الصورة الباطلة، فعلى المسلم أن يلتزم بالصيغ الصحيحة، ويتجنب الصيغ المكذوبة، فإن الخير كل الخير في الاتباع، والشر كل الشر في الابتداء.



أحاديث الأبدال

● يقول السائل: إنه قرأ في إحدى المجلات مقالة حول الأبدال وأنهم يكونون بالشام كما ورد في الحديث المذكور في المقال، وهو عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلاً، كلما مات منهم رجل، أبدل الله مكانه رجلاً، يسقى بهم الغيث، وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء» رواه الترمذي، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في الأبدال وكل ما ورد من الأحاديث في الأبدال والأقطاب والأغواث والنقباء والنجباء والأوتاد، كلها أحاديث باطلة على رسول الله ﷺ، كما قرر ذلك المحققون من أهل العلم حديثاً وقديماً.

ومن هذه الأحاديث الباطلة، الحديث المذكور أعلاه، فإنه حديث منقطع وهو ضعيف قال الشيخ أحمد محمد شاكر يرحمه الله في تعليقه على مسند الإمام أحمد ١٧١/٢، قال: (وإسناده ضعيف لانقطاعه).

وقال ابن القيم: (ذكره الإمام أحمد ولا يصح أيضاً فإنه منقطع) المنار المنيف ص ١٣٦.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير ص ٣٣٤. ويضاف إلى ذلك كله أن الحديث لم يروه الترمذي كما ورد في السؤال.

وأحاديث الأبدال لم يروها أحد من أصحاب الكتب الستة إلا حديثاً

واحداً رواه أبو داود في سننه، وورد فيه ذكر الأبدال، وهو حديث أم سلمة وهو حديث ضعيف لا يصح وفيه: (فإذا رأى الناس ذلك، أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه). وهذا الحديث ضعيف، فهو من رواية قتادة عن صالح أبي الخليل عن صاحب له لم يسمَّ عن أم سلمة، فالحديث ضعيف، كما أن قتادة لم يصرح بالسماع، وقد ضعفه الشيخ الألباني وغيره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والحديث المروي في الأبدال، أربعون رجلاً، حديث ضعيف، فإن أولياء الله المتقين، يزيدون وينقصون بحسب كثرة الإيمان والتقوى، وبحسب قلة ذلك، كانوا في أول الإسلام أقل من أربعين، فلما انتشر الإسلام كانوا أكثر من ذلك) مجموع الفتاوى ٤٩٨/٢٧.

وخلاصة الأمر كما قال العلامة ابن القيم: (إن أحاديث الأبدال والأقطاب والأغوات والنقباء والنجباء والأوتاد، كلها باطلة عن رسول الله ﷺ) المنار المنيف ص ١٣٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (. . . . كل حديث يروى عن النبي ﷺ في عدة الأولياء والأبدال والنقباء والنجباء والأوتاد والأقطاب مثل أربعة أو سبعة أو اثني عشر أو أربعين أو سبعين أو ثلاثمئة وثلاثة عشر، أو القطب الواحد، فليس في ذلك شيء صحيح عن النبي ﷺ ولم ينطق السلف بشيء من هذه الألفاظ إلا بلفظ الأبدال، وروي فيهم حديث أنهم أربعون رجلاً وأنهم بالشام وهو في المسند من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث منقطع ليس بثابت)، مجموع الفتاوى ١١/١٦٧.

وقال الحافظ السخاوي: (حديث الأبدال له طرق عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بألفاظ كثيرة كلها ضعيفة) المقاصد الحسنة ص ٨.

وقد ضعف الشيخ الألباني حفظه الله الأحاديث الواردة في الأبدال كما في السلسلة الضعيفة ٢/٣٤٠ - ٣٤١.

ورد الشيخ الألباني على السيوطي تصحيحه لها، وذكر حديث عبادة:

«الأبدال في هذه الأمة ثلاثون، مثل إبراهيم خليل الرحمن عزَّ وجلَّ، كلما مات رجل، أبدل الله تبارك وتعالى مكانه رجلاً»، ثم قال: (منكر رواه الأمام أحمد وقال أحمد عقبه: وهو حديث منكر إلخ).

كما ضعف الشيخ الألباني أحاديث الأبدال الواردة عن أنس، رواه الخلال في كرامات الأولياء، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

وحديث عون بن مالك رواه الطبراني، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

وحديث عطاء مرسلأ رواه الحاكم في الكنى، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير، الأحاديث من رقم ٢٢٦٥ إلى ٢٢٧٠ وانظر أيضاً السلسلة الضعيفة ٦٧٧/٣ حيث ذكر الشيخ الألباني حديث عطاء السابق وقال: منكر.

ونقل عن الذهبي أنه قال: (والخبر منكر).

ولا ينخدعن أحد بما ذكره السيوطي في رسالته: (الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال) فإنها أحاديث ضعيفة مشخنة بالجراح.

وذكر الحافظ ابن الجوزي أحاديث الأبدال وطعن فيها واحداً واحداً وحكم بوضعها.

وقال الشيخ ملا علي القاري: (حديث الأبدال من الأولياء، له طرق عن أنس مرفوعاً بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة) ذكره ابن الديبع.

وعن ابن الصلاح: (أقوى ما روينا في الأبدال قول علي أنه بالشام يكون الأبدال وأما الأدباء والنجباء والنقباء، فقد ذكرها بعض مشايخ الطريقة، ولا يثبت ذلك) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ١٠١ - ١٠٢.

وجاء في تذكرة الموضوعات للفتني الهندي: (وعن أبي هريرة: «لن تخلو الأرض من ثلاثين، مثل إبراهيم خليل الرحمن، بهم يعانون وبهم يرزقون وبهم يمطرون» وفيه واضح ضعيف، وعن أنس: البدلاء

أربعون فيه العلاء روى عن أنس نسخة موضوعة وعن أنس بطريق آخر: الأبدال أربعون رجلاً وأربعون امرأة كلما مات إلخ فيه مجاهيل إلخ) تذكرة الموضوعات ١٩٤.

وقال ابن عرّاق الكنعاني بعد أن ساق عدداً من أحاديث الأبدال: (. ولا يصح منها شيء).



هل كان الرسول ﷺ يكرر الحديث في أكثر من مجلس

● يقول السائل: هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام يكرر الحديث الواحد في أكثر من مجلس؟

○ الجواب: إن تعدد روايات الصحابة للحديث الواحد مع اختلاف هذه الروايات، إما بزيادة أو نقص، يشير إلى تكرار الحديث في عدة مواطن، ولا نزع من هذا كان ديدناً له عليه الصلاة والسلام، ولعل في المثال التالي ما يشير إلى ذلك، وهو روايات حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا الخ» من مسند أحمد، فهذا الحديث، رواه جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو بكر وأنس وجابر وأوس وغيرهم، وكلهم يروي الحديث نفسه مع زيادة أو نقص، وبعضهم يذكر مناسبة للحديث وهذه الروايات هي:

١ - عن أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله».

٢ - قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله تعالى».

٣ - عن أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله.»

٤ - عن أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ثم قد حُرِّم عليّ دماؤهم وأموالهم، وحسابهم على الله عزّ وجلّ.»

٥ - حديث أنس: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا، فقد حُرِّم علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.»

٦ - حديث جابر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عزّ وجلّ.»

٧ - حديث جابر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾» [سورة الغاشية، الآية: ٢١، ٢٢].

٨ - حديث أوس «أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فكنا في قبة فقام من كان فيها غيري وغير رسول الله ﷺ، فجاء رجل فقال: «أذهب فاقتله»، ثم قال: «اليس يشهد أن لا إله إلا الله»، قال: بلى، ولكن يقولها تعوداً، فقال: «ردّه» قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها حُرِّم عليّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها»

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

